

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 623

محمد بن صالح العثيمين

آهل تجب الجمعة على الائتى الدليل ما هو الدليل على ان الائتى لا تجب عليها الجمعة هم النبي صلى الله عليه وسلم واجبة حق واجب على كل مسلم - [00:00:00](#)

في جماعة نعم اجمع وفيه بعد دليل ثالث اوضح من هذا وصح نعم الاجماع غير هذا. قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا ايمان الله مساجد الله نعم تمام. هذا عام في الجمعة - [00:00:27](#)

طيب هل هل تلزم الخنثى هداية الله لا تلزم الخنثة لان اصل طراسة ذمة ولن يتحقق شرط الوجوب طيب من هو خنثى الذي يعني في بيت الذكر والائتى ليس ذكرا ولا ائتى - [00:00:51](#)

يعني لا يعلم اذكره هو ام ائتى تمام طيب اه ما تقول في في العبد؟ هل عليه جمعة اختلف العلماء فيها نعم فبعضهم قالوا لا تجب عليه الصلاة لا تجب عليه الجمعة - [00:01:16](#)

نعم قالوا اصبروا وبعضهم. طيب ما حجة الاولين الاولين قالوا انهم يصابون بالسيدة وانه سلعة السيد لانه مشغول نعم واما الاخرين الذين قالوا بوجوب ما في دليل لهم يستدلون به؟ نعم هذه الاقوان التعليل - [00:01:35](#)

حديث آ الحديث الذي اشار الى الاخ نعم نعم طيب وقالوا بعضهم انها تجب عليه هم ومنهم الظاهرية ما الدليل؟ ضعف الحديث السابق ما دليلهم هم قالوا انه مثل اي بس ما دليله - [00:02:01](#)

نعم بقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسحوا الى ذكر الله. نعم ولان الاصل تساوي الاحرار والعبيد في حقوق الله. حتى يقوم دليل على التفریط. طيب - [00:02:24](#)

نعم نعم فيقول ثالث اي نعم انت نعم وحمل الحديث اذا صح على عبد لم يأذن له تجده تمام. طيب هل يشترط ان يكون مكلفا خالدا؟ مسلفا وهو البالغ العاقل. هل هذا خاص في الجمعة - [00:02:43](#)

او عام عام. اذا ما هي الشروط الخاصة بالجمعة من هذه الشروط؟ الحرية؟ نعم. والاسلام. والاسلام يعني واما غيرها من العبادات فتصح من الكافر. اها على القول والاستيطان. ما وصلنا الاستيطان. الحرية. ها - [00:03:15](#)

جزء خاصة من الجمعة؟ ايه نعم على خلاف فيها. طيب والذكورية تركت ما اجمع العلماء عليه وجئت ما اختلفوا فيه جئت بهم اختلفوا فيه طيب على كل حال الشرط الخاص الذكورية - [00:03:38](#)

والثاني الحرية لان الصلوات الخمس تجب على الائتى والذكر والحر والعبد والعجيب ان الذين قالوا ان الجمعة لا تجب على العبد قالوا ان الجماعة تجب عليه قالوا ان الجماعة تجب عليه - [00:03:55](#)

وعندي انه لو صح حديث طارق ان الرسول استثنى العبد لكان عدم وجوب الجماعة من باب اولى لان الجماعة تتكرر في اليوم خمس مرات فاذا اسقط عنه ما يأتي ما يجب في الاسبوع مرة - [00:04:14](#)

فما يجب خمس مرات من باب اولى. واذا اوجبنا عليه الجماعة فايجاب الجمعة من باب اولى واضح؟ طيب اظن انت انتين من اه مستوطن وصلناها؟ طيب ها؟ شرحناها. طيب ما معنى - [00:04:35](#)

قوله مستوطن ايه كي في مكان اتخذه وطنا وطن طيب والوطن هي الاقامة الدائمة الوطن هي هو الاقامة الدائمة. طيب هذا هذا الشرط يختص بالجمعة غير الجمعة لا يشغل فيها الاستيطان فلنعدها الان - [00:04:56](#)

كل ذكر حر مكلف مسلم مستوطن هذي خمسة شروط الان عرفتم؟ منها ما هو مشترك بين الجمعة وغيرها ومنها ما هو مختص

بالجمعة. المختص ذكر حر يقول المؤلف رحمه الله مستوطن ببناء - [00:05:26](#)

بنا بمعنى مبني اي اي بوطن مبني بوطن مبني الوطن المبني لم يبين المؤلف باي شئ بني فيشمل ما بني بالحجر والمجر والاسمنت والخشب وغيرها وهو يحترز وهو يحترز من ذلك - [00:05:52](#)

مما لو كانوا اهل خيام كالبادية فانه لا جمعة عليه لان البادية نعم لان البادية الذين كانوا حول المدينة لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم باقامة الجمعة مع انهم - [00:06:21](#)

مستوطنون في اماكنهم لكنهم ليسوا ببناء ولهذا اذا ظعنوا عن هذا الموطن صنعوا ببيوتهم ولم يبقى لهذه البيوت اثر لانها خيام طيب لبناء قلنا بنا ايش بمعنى مبني من اي مادة كان - [00:06:43](#)

المهم ان يكون مبنيا ثابتا احترازا من من الخيام ونحوها. طيب يقول اسمه واحد ولو تفرط في ان يكون مستوطن ببناء اسم البناء واحد مثل مكة المدينة عنيزة بريدة الرياض المهم اسم واحد - [00:07:04](#)

اسمه واحد حتى لو تباعد وحتى لو تفرق بان صارت الاحياء بينها مثلا مزارع لكن يشملها يشملها اسم واحد فانه يعتبر وطنا واحدا وبلدا واحدا. ولهذا قال المؤلف ولو فرق - [00:07:31](#)

اشارة للخلاف يقول اذا تفرقوا وفرقت بينهم مزارع فليس بوطن يعني على هذا الرأي يكون كل حي وحده مستقلا ولكن الصحيح انه ما دام يشمل اسم اسم واحد فهو بلد واحد - [00:07:52](#)

طيب لو فرض ان هذا البلد اتسع اتسع وصار بين اطرافه اميال او فراسة فهو ايش؟ وطن واحد يلزم من في اقصاه الشرطي كما يلزم من في اقصاه الغربي. تلزم الجمعة. من في اقصاه الشرق كما تلزم من في اقصاه الغربي - [00:08:12](#)

وهكذا الشمال والجنوب لانه بلد واحد طيب ليس بينهم وبين المسجد اكثر من فرصة قوله هذا الشرط السادس ليس بينه اي بين الانسان وبين المسجد اكثر من فرصة والفرسخ سبق لنا انه ثلاثة اميال. والميل اثنى عشر الف ذراع - [00:08:37](#)

نعم فعلى هذا لا يلزم الشخص الذي يكون بينه وبين البلد اكثر من فرصة نعم ليس بينه وبين المسجد اكثر من فرصة. هذا اذا كان خارج خارج البلد اما اذا كان البلد واحدا - [00:09:08](#)

فانه يلزمه ولو كان بينه وبين المسجد فراسة انتبهوا يا جماعة اذا هذا القيد الاخير ليس بينه وبين المسجد اكثر من فرسخ في الحقيقة يوهم ايش؟ انه ولو كان في البلد - [00:09:35](#)

وليس كذلك بل هذا اذا كان خارج البلد عرفتم؟ فاذا كان بينهم وبين المسجد اكثر من فرصة فانه لا يلزم لا تلزمه الجمعة طيب الفرز قلنا انه ثلاثة اميال وذكر علماءنا ان - [00:09:52](#)

ان مسيرة الفرسة الفرس مسيرة الفرسة ساعة ونصف بسير الابل والقدم لا بسير السيارة يقول ليس بينهم وبين المسجد اكثر من فرصة. طيب فان كان بينه وبين اكثر من فرصة - [00:10:21](#)

قالوا فانها تلزمه بغيره تلزمه بغيره. وش معنى تلزمه بغيره؟ يعني ان ان اقيمت الجمعة في البلد لزمتم والا والا فلا طيب صارت الشروط كم؟ ستة ستة شروط في وجوب الجمعة عينا. قال ولا تجب على مسافر سفر قصر - [00:10:43](#)

لا تجب الظمير يعود على الجمعة لا تجب على مسافر سفر قصر والصلاة الاخرى تجد طيب والجماعة؟ ها؟ تجب تجب الجماعة في السفر. اما في الجمعة فلا تجب اما الجمعة فلا تجب على النساء - [00:11:11](#)

فاذا قال قائل مدري اليست الجمعة صلاة مستقلة وهي فرض الوقت فالجواب بلى لكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يسافر وتأنيه الجمعة في السفر فلا يصلي الجمعة ولو كانت الجمعة واجبة - [00:11:37](#)

كصلاها بل لو كانت جائزة لصلها فاذا صلى الانسان الجمعة وهو في السفر فصلاته باطلة وعليه ان يعيدها ظهرا مقصورة لماذا؟ لان المسافر ليس من من اهل الجمعة طيب فاذا قال قائل - [00:12:04](#)

ترك النبي صلى الله عليه وسلم للجمعة لا يدل على انها غير مشروعة فالجواب بلى. لانها لو كانت مشروعة لكانت عبادة وهي فريضة واجبة ولا يمكن ان يدع النبي صلى الله عليه وسلم الواجب - [00:12:30](#)

فاذا اذا كان سبب الفعل موجودا ولم يفعل الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك علم ان فعله يكون بدعة وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - [00:12:51](#)

وهذي قاعدة مفيدة لطالب العلم كل شيء سببه موجود في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يفعله ففعله بدعة فالجمعة في السفر موجودة في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ولكنه لم يفعلها - [00:13:09](#)

فاذا فعلها الانسان قلنا له انت عملت عملا ليس عليه امر الله ورسوله فيكون عمك مردودا واضح يا اخوان؟ طيب اما المسافر الذي في بلد تقام فيه الجمعة تسافر في بلد تقام فيه الجمعة - [00:13:29](#)

كما لو مر الانسان في السفر ببلد ودخل فيه ليقين يستمر في صيده بعد الظهر فهل تزمه الجمعة نقول نعم تلزمه لعموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نوجي للصلاة من يوم الجمعة - [00:13:53](#)

فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع واهداء وهذا عام ولم نعلم ان الصحابة الذين يفدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبقون الى يوم الجمعة يتركون صلاة الجمعة بل ان ظاهر - [00:14:21](#)

السنة انهم يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم طيب على مسافر قوله سفر قصر اي سفرا يحل فيه القصر فلو كان مسافرا سفرا قصيرا نعم فانها تجب عليه الجمعة - [00:14:43](#)

ولكن تجب عليه بغيره بغيره بمعنى ان اقيمت الجمعة وجبت عليه والا فلا فلو فرغنا ان رجلا من اهل عنيزة سافر الى بريدة فاسفر هذا على المشهور من المذهب ليس سفر قصر - [00:15:14](#)

لانه دون المسام اقيمت الجمعة هناك يجب عليه ان يصلي لان السفر ليس سفر قصر - [00:15:40](#)